PD-ABN-891
93499

U.S. ECONOMIC ASSISTANCE PROGRAM IN EGYPT

CONFORMED COPY

USAID Project Number 263-0250

PROJECT

GRANT AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND THE

UNITED STATES OF AMERICA

FOR

CAIRO AIR IMPROVEMENT

Dated: SEP 13 1995

725/51037 P950919

HES59523263KG13
$20,000,000.00

09/25/95 12/31/2002

Date 9/27/95

Table of Contents
Project Grant Agreement

		Page
Article 1: The Agreement		1
Article 2: The Project		1
SECTION 2.1.	Definition of Project	1
SECTION 2.2.	Incremental Nature of Project	2
Article 3: Financing		2
SECTION 3.1.	The Grant	2
SECTION 3.2.	Grantee Resources for the Project	3
SECTION 3.3.	Project Assistance Completion Date	3
Article 4: Condition Precedent to Disbursement		4
SECTION 4.1.	First Disbursement	4
SECTION 4.2.	Notification	4
SECTION 4.3.	Terminal Dates for Condition Precedent	4
Article 5: Special Covenants		5
SECTION 5.1.	Payment by the Ministry of Administrative Development and Environmental Affairs of Taxes, Tariffs Duties and other Levies	5
SECTION 5.2	Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects	6
SECTION 5.3	Project Evaluation	7
SECTION 5.4	Ratification	7
Article 6: Procurement Source		7
SECTION 6.1.	Foreign Exchange Costs	7
SECTION 6.2.	Local Currency Costs	8
Article 7: Disbursement		8
SECTION 7.1.	Disbursement for Foreign Exchange Costs	8
SECTION 7.2.	Disbursement for Local Currency Costs	9
SECTION 7.3.	Other Forms of Disbursement	10
SECTION 7.4.	Rate of Exchange	10

Table of Contents (continued)
Project Grant Agreement

Article 8: Miscellaneous 10
SECTION 8.1. Communications 10
SECTION 8.2. Representatives 11
SECTION 8.3. Language of the Agreement 12
SECTION 8.4. Standard Provisions Annex 12
SECTION 8.5. Effective Date 12

Annex 1
PROJECT DESCRIPTION

Annex 2
PROJECT GRANT STANDARD PROVISIONS

Table of Contents
Project Grant Standard Provisions Annex

		Page
Article A:	Project Implementation Letters	1
Article B:	General Covenants	1
SECTION B.1.	Consultation	1
SECTION B.2.	Execution of Project	1
SECTION B.3.	Utilization of Goods and Services	2
SECTION B.4.	Taxation	2
SECTION B.5.	Reports, Accounting Records, Audits, Inspections	2
SECTION B.6.	Completeness of Information	4
SECTION B.7.	Other Payments	4
SECTION B.8.	Information and Marking	5
SECTION B.9.	Impact on Jobs in the United States	5
Article C:	Procurement Provisions	5
SECTION C.1.	Special Rules	5
SECTION C.2.	Eligibility Date	6
SECTION C.3.	Plans, Specifications, & Contracts	6
SECTION C.4.	Reasonable Price	6
SECTION C.5.	Notification to Potential Suppliers	7
SECTION C.6.	Shipping	7
SECTION C.7.	Insurance	8
SECTION C.8.	U.S. Government-Owned Excess Property	8
Article D:	Suspension and Termination; Remedies	9
SECTION D.1.	Suspension and Termination	9
SECTION D.2.	Refunds	9
SECTION D.3.	Nonwaiver of Remedies	10
SECTION D.4.	Assignment	10

USAID Project No. 263-0250

Project Grant Agreement

For

Cairo Air Improvement

Dated: SEP 1 1 1995

Between

The Arab Republic of Egypt ("Grantee")

And

The United States of America, acting through the U.S. Agency for International Development ("USAID").

Article 1: The Agreement

The purpose of this Agreement is to set out the understandings of the parties named above ("Parties"), with respect to the undertaking by the Grantee of the Cairo Air Improvement Project ("Project") described below and with respect to the financing of the Project by the Parties.

Article 2: The Project

SECTION 2.1. Definition of Project. The Project, which is further described in Annex 1, will assist the Government of Egypt to eliminate or minimize polluted emissions into Cairo's air that have created the greatest health risks. Annex 1, attached, amplifies the above definition of the Project. Within the limits of the above definition of the Project, elements of

the amplified description stated in Annex 1 may be changed by written agreement of the authorized representatives of the Parties named in Section 8.2., without formal amendment of this Agreement.

SECTION 2.2. Incremental Nature of Project.

(a) USAID's contribution to the Project will be provided in increments, the initial one being made available in accordance with Section 3.1 of this Agreement. Subsequent increments will be subject to availability of funds to USAID for this purpose, and to the mutual agreement of the Parties, at the time of a subsequent increment, to proceed.

(b) Within the overall Project Assistance Completion Date stated in this Agreement, USAID, based upon consultation with the Grantee, may specify in Project Implementation Letters appropriate time periods for the utilization of funds granted by USAID under an individual increment of assistance.

Article 3: Financing

SECTION 3.1. The Grant.

To assist the Grantee to meet the costs of carrying out the Project, USAID, pursuant to the Foreign Assistance Act of 1961, as amended, agrees to grant the Grantee under the terms of this Agreement not to exceed Twenty Million United States ("U.S.") Dollars ($20,000,000) ("Grant").

The Grant may be used to finance foreign exchange costs, as defined in Section 6.1, and local currency costs, as defined in Section 6.2, of goods and services required for the Project.

SECTION 3.2. Grantee Resources for the Project.

(a) The Grantee agrees to provide or cause to be provided for the Project all funds, in addition to the Grant, and all other resources required to carry out the Project effectively and in a timely manner.

(b) The resources provided by Grantee for the Project will be not less than the Egyptian Pound equivalent of Eight Million Seven Hundred Twenty Three Thousand U.S. Dollars ($8,723,000), including costs borne on an "in-kind" basis.

SECTION 3.3. Project Assistance Completion Date.

(a) The "Project Assistance Completion Date" (PACD), which is December 31, 2002, or such other date as the Parties may agree to in writing, is the date by which the Parties estimate that all services financed under the Grant will have been performed and all goods financed under the Grant will have been furnished for the Project as contemplated in this Agreement.

(b) Except as USAID may otherwise agree in writing, USAID will not issue or approve documentation which would authorize disbursement of the Grant for services performed subsequent to the PACD or for goods furnished for the Project, as contemplated in this Agreement, subsequent to the PACD.

(c) Requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Project Implementation

Letters are to be received by USAID or any bank described in Section 7.1 no later than nine (9) months following the PACD, or such other period as USAID agrees to in writing. After such period, USAID, giving notice in writing to the Grantee, may at any time or times reduce the amount of the Grant by all or any part thereof for which requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Project Implementation Letters, were not received before the expiration of said period.

Article 4: Condition Precedent to Disbursement

SECTION 4.1. First Disbursement. Prior to any disbursement or to the issuance by USAID of any commitment documents under this Agreement, the Grantee shall, except as the Parties may otherwise agree in writing, furnish to USAID, in satisfactory form and substance, a statement of the names and titles of the persons authorized pursuant to Section 8.2 to act as the representatives of the Grantee, together with a specimen signature of each person specified in such statement.

SECTION 4.2. Notification. When USAID has determined that the conditions precedent specified above have been met, it will promptly notify the Grantee.

SECTION 4.3. Terminal Dates for Condition Precedent. If all of the conditions specified in Section 4.1 have not been met within 60 days from the date of this Agreement, or such later

date as USAID may agree to in writing, USAID may terminate this Agreement by written notice to Grantee.

Article 5: Special Covenants

SECTION 5.1. Payment by the Ministry of Administrative Development and Environmental Affairs of Taxes, Tariffs, Duties and Other Levies.

(a) To the extent that (i) any contractor financed under the Grant, (ii) any personnel of any such contractor, (iii) any personal effects (including personal vehicles) of any such personnel, (iv) any equipment, materials or other property provided or used under the Grant, (v) any work or services performed under the Grant, or (vi) any transaction (including any commodity procurement) financed under the Grant is not exempt from identifiable taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance assessments) imposed under the laws in effect in the Arab Republic of Egypt, the Ministry of Administrative Development and Environmental Affairs shall, unless otherwise expressly provided in Project Implementation Letters, pay the same with funds other than those provided under the Grant.

(b) For purposes of this Section 5.1, (i) each reference to "contractor" shall be deemed to include any individual (who is not a citizen or permanent resident of the Arab Republic of Egypt) or organization (which is not organized or incorporated under the laws of the Arab Republic of Egypt) performing work or

services, or supplying commodities, under any agreement financed under the Grant (including contracts, grants, cooperative agreements, subcontracts, and subagreements under grants and cooperative agreements); and (ii) each reference to "personnel" shall be deemed to include all individuals (whether contractors or employees of contractors) performing work or services, or supplying commodities, under any agreement referred to in the preceding clause who are not citizens or permanent residents of the Arab Republic of Egypt, and all family members of such individuals.

SECTION 5.2. Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects. The Grantee agrees that the Ministry of Administrative Development and Environmental Affairs shall provide to the Egyptian Customs Authority letters of guarantee and any other documentation required for the duty-free importation of (i) equipment (including vehicles), materials and supplies (hereinafter collectively referred to as "commodities") financed under the Grant; (ii) commodities imported for use in connection with work or services to be performed under the Grant; and (iii) the personal effects referred to in clause (iii) of Section 5.1(a) hereof. Such letters of guarantee shall provide for payment by the Ministry of Administrative Development and Environmental Affairs, with funds other than those provided under the Grant, of all customs duties and other taxes imposed on such commodities

and such personal effects which are not exempted from customs duties or re-exported.

SECTION 5.3. Project Evaluation. The Parties agree to establish an evaluation program as part of the Project. Except as the Parties otherwise agree in writing, the program will include, during the implementation of the Project and at one or more points thereafter:

(a) evaluation of progress toward attainment of the objectives of the Project;

(b) identification and evaluation of problem areas or constraints which may inhibit such attainment;

(c) assessment of how such information may be used to help overcome such problems; and

(d) evaluation, to the degree feasible, of the overall development impact of the Project.

SECTION 5.4. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary for ratification of this Agreement and will notify USAID as promptly as possible of the fact of such ratification.

Article 6: Procurement Source

SECTION 6.1. Foreign Exchange Costs. Disbursements pursuant to Section 7.1 will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Project having their source and origin in the United States (Code 000 of the USAID Geographic Code Book as in effect at the time orders are placed

or contracts entered into for such goods or services) ("Foreign Exchange Costs"), except as USAID may otherwise agree in writing, and except as provided in the Project Grant Standard Provisions Annex, Section C.1(b) with respect to marine insurance.

SECTION 6.2. Local Currency Costs. Disbursements pursuant to Section 7.2 will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Project having their source and, except as the Parties may otherwise agree in writing, their origin in Egypt ("Local Currency Costs"); provided, however, that the eligibility of local goods and services shall be limited in accordance with Section 18A1c of USAID Handbook 1B, Chapter 18, or any successor provision.

Article 7: Disbursement

SECTION 7.1. Disbursement for Foreign Exchange Costs.

(a) After satisfaction of conditions precedent, the Grantee may obtain disbursements of funds under the Grant for the Foreign Exchange Costs of goods or services required for the Project in accordance with the terms of this Agreement, by such of the following methods as may be mutually agreed upon:

(i) by submitting to USAID, with necessary supporting documentation as prescribed in Project Implementation Letters, (A) requests for reimbursement for such goods or services, or, (B) requests for USAID to procure commodities or services on Grantee's behalf for the Project; or

(ii) by requesting USAID to issue Letters of Commitment for specified amounts (A) to one or more U.S. banks, satisfactory to USAID, committing USAID to reimburse such bank or banks for payments made by them to contractors or suppliers, under Letters of Credit or otherwise, for such goods or services, or (B) directly to one or more contractors or suppliers, committing USAID to pay such contractors or suppliers for such goods or services.

(b) Banking charges incurred by Grantee in connection with Letters of Commitment and Letters of Credit will be financed under the Grant unless Grantee instructs USAID to the contrary. Such other charges as the Parties may agree to may also be financed under the Grant.

Section 7.2 Disbursement for Local Currency Costs.

(a) After satisfaction of conditions precedent, the Grantee may obtain disbursements of funds under the Grant for Local Currency Costs required for the Project in accordance with the terms of this Agreement, by submitting to USAID, with necessary support documentation as prescribed in Project Implementation Letters, requests to finance such costs.

(b) The local currency needed for such disbursements may be obtained by acquisition by USAID with U.S. dollars by purchase. The U.S. dollar equivalent of the local currency made available hereunder will be the amount of U.S. dollars required by USAID to obtain the local currency.

SECTION 7.3. Other Forms of Disbursement. Disbursements of the Grant may also be made through such other means as the Parties may agree to in writing.

SECTION 7.4. Rate of Exchange. Except as may be more specifically provided under Section 7.2, if funds provided under the Grant are introduced into Egypt by USAID or any public or private agency for purposes of carrying out obligations of USAID hereunder, the Grantee will make such arrangements as may be necessary so that funds may be converted into currency of the Arab Republic of Egypt at the highest rate of exchange prevailing and declared for foreign exchange currency by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt.

Article 8: Miscellaneous

SECTION 8.1. Communications. Any notice, request, document, or other communication submitted by USAID or the Grantee to the other under this Agreement will be in writing or by telegram or cable, and will be deemed duly given or sent when delivered to such party at the following addresses:

To the Grantee:

Ministry of International Cooperation
Department for Economic Cooperation with the U.S.
48-50 Abdel Khalik Tharwat Street
5th Floor
Cairo, Egypt

To USAID:

USAID
106 Kasr El Aini Street
9th Floor
Cairo, Egypt

To the Implementing Organization:

Ministry of Administrative Development and
Environmental Affairs
Council of Ministers
Maglas El Shaab Street
Lazoghli Square
Cairo, Egypt

All such communications will be in English, unless the Parties otherwise agree in writing. Other addresses may be substituted for the above upon the giving of notice.

SECTION 8.2. Representatives. For all purposes relevant to this Agreement, the Grantee will be represented by the individual holding or acting in the office of Minister of State for International Cooperation and/or the Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A., and/or the Minister of Administrative Development and Environmental Affairs and USAID will be represented by the individual holding or acting in the office of Director, USAID, each of whom, by written notice, may designate additional representatives for all purposes other than exercising the power under Section 2.1 to revise elements of the amplified description in Annex 1. The names of the representatives of the Grantee, with specimen signatures, will be provided to USAID, which may accept as duly authorized any instrument signed by such representatives in implementation

of this Agreement, until receipt of written notice of revocation of their authority.

SECTION 8.3. Language of Agreement. This Agreement is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version shall prevail.

SECTION 8.4. Standard Provisions Annex. A "Project Grant Standard Provisions Annex" (Annex 2) is attached to and forms part of this Agreement.

SECTION 8.5. Effective Date. This Agreement shall enter into force when signed by both Parties hereto.

IN WITNESS WHEREOF, the Grantee and the United States of America, each acting through its duly authorized representatives, have caused this Agreement to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

NAME : Dr. Youssef Boutros Ghali

TITLE: Minister of State for International Cooperation

UNITED STATES OF AMERICA

BY : _____

NAME : Edward S. Walker, Jr.

TITLE: American Ambassador

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

NAME : Dr. Hassan Selim

TITLE : Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

UNITED STATES OF AMERICA

BY : _____

NAME : John R. Westley

TITLE: Director, USAID/Egypt

Implementing Organization

In acknowledgement of the foregoing Agreement, the following representative of the implementing organization has subscribed his name:

BY : _____

NAME : Dr. Atef Ebeid

TITLE : Minister of Public Business Sector
and Minister of State for Administrative
Development and Environmental Affairs

ANNEX 1

AMPLIFIED PROJECT DESCRIPTION

Elements of the following Project Description may be changed by written agreement of the authorized representatives of the parties named in the Project Agreement without formal amendment of the agreement, provided that such changes are within the general scope of the Project as set forth in the text of the Agreement.

I. General Project Overview

Among the world's largest cities, Cairo has the worst air pollution in terms of suspended particulates and lead. A 1994 comparative environmental risk assessment (CRA) for metropolitan Cairo identified air pollution as the highest environmental health risk in Cairo and specified total suspended particulates (TSP) and lead as the pollutants most injurious to health. Each year in Cairo air pollution causes an estimated 10,000 to 25,000 deaths.

The Government of Egypt (GOE) made a significant commitment to address air pollution in its Environmental Action Plan (EAP) which was adopted in 1992 and in the promulgation of a new environmental law (Law 4 of 1994). The EAP identified a number of specific actions that the GOE would take over a period of years to reduce air pollution. These include: a total phaseout of energy subsidies; introduction of a gasoline tax; reduction of lead in gasoline and other policies to reduce vehicle emissions, especially in Cairo; reduced use of high sulphur fuel; development and implementation of air emissions policies (standards and means of enforcement); and development of public awareness of air pollution costs.

II. Project Goal, Purpose and Outputs

The Project's **goal** is to reduce mortality and morbidity rates due to air pollution. The project **purpose** is to reduce emissions to Cairo's air that have the greatest health risks. The seven-year, $60 million Cairo Air Improvement Project (CAIP) represents a major effort to begin to address very serious air pollution problems in Cairo. The project aims to reduce TSP and airborne lead, which should lead to reduced rates of mortality and morbidity due to air pollution.

The CAIP represents the first major donor-assisted effort by the Government of Egypt that directly addresses the Cairo air pollution problem. As such, it will be able to only begin to address Cairo's severe air quality problems. It is the first stage of what must be a long-term effort to reduce the harmful effects of air pollution in Cairo. It is designed to include activities that have some immediate impacts on reducing TSP and lead while setting the stage for a longer term effort through demonstrations and pilot tests of alternative technologies and increased public awareness.

Initial interventions to reduce lead emissions focus on improved process and emissions control for the secondary smelting operations and policy dialogue to address other lead-related issues, such as the broad availability of unleaded gasoline. These interventions will result in substantial improvements to occupational health and safety conditions at the plants. The changes will also result in substantial gains in productivity and profitability for the smelter owners. Proposed project activities in this area will be planned and coordinated with the Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA).

Reduction of TSP is a more complex area since there are more sources that generate TSP. The initial activities aimed at reducing particulate emissions are: 1) a pilot project to convert to Compressed Natural Gas (CNG) part of two municipal bus fleets; and, 2) technical analyses and policy dialogue concerning cement plants and other industrial sources that will reduce plant emissions.

Interventions to support vehicle testing and tune-ups will apply the lessons learned from a successful pilot effort recently undertaken in Egypt. Its objective is to develop a vehicle emissions inspection and maintenance network of economical, private sector testing and tune-up stations across Cairo that allow the GOE to certify vehicles to assure that emission standards are met. This system will also result in measurable fuel savings.

Air quality monitoring and analysis activities, and public awareness and communications activities will work in conjunction with all of the CAIP's interventions. Research will be carried out to identify the most effective messages for each activity. Once the message and media mix is determined the campaigns will be initiated. By means of these focused campaigns, the CAIP hopes to engender understanding, a constituency, and ultimately support for the project's efforts among the Egyptian public.

16

III. Project Inputs and Implementation Arrangements

A. Project Inputs

The project will initially include the following components:

1) Taking into consideration existing studies by EEAA and others, the project will prepare a strategy to reduce airborne lead emissions from secondary lead smelters in Greater Cairo, and implementation of that strategy;

2) Large-scale conversion of municipal buses to Compressed Natural Gas (CNG) to reduce particulate emissions;

3) Establishment of a vehicle emissions testing and tune-up (VETT) program. Through the VETT component, motorists will be able to have their vehicle tested for compliance with emission standards. If the vehicle's emissions are within the permissible range, the motorists will be issued a certification that can be presented to the appropriate authorities upon registration of the vehicle.

4) Air quality monitoring of CAIP-related interventions that will complement the monitoring network being introduced by DANIDA;

5) Design and conduct a public awareness and communications campaign.

6) Project audit and evaluations during project implementation to verify that CAIP is proceeding as planned. Audits will be performed to comply with USAID regulations.

7) Policy dialogue aimed initially at reducing lead in the environment, particularly from leaded gasoline, and reducing industrial emissions from heavy industry, such as cement plants. If the policy dialogue proves fruitful, it can be augmented to include technical assistance, feasibility studies, training and commodities.

8) An analysis component will provide the means to develop greater technical understanding of air pollution problems in Cairo, perhaps leading to the identification of additional avenues interventions by USAID through this project, or activities that could be financed by other donors or the GOE. Possible analyses could include emission inventories, a dust re-entrainment assessment, health cost investigations, and a study of the polluting role of motorbikes. Additional possibilities for new activities will be suggested during project implementation.

Proposals for new project activities will be action-oriented, and tailored to available resources, and will be reviewed by the contractor against a pre-determined set of criteria outlined below. If the contractor determines that the activity meets these criteria, the proposal is passed on to the advisory committee (consisting of representatives from USAID, the GOE and the private sector) for review and final approval. The proposals will be judged against the following criteria:

- activity can be addressed within the project's financial and managerial resources;
- addresses pollutants identified as high health risks in Cairo;
- sustainability;
- cost effectiveness;
- leverages activities of others; and
- involves the private sector.

As part of the approval process, the advisory committee, along with the contractor and the partners involved in the activities, will determine indicators and benchmarks to ensure that progress and results are measured.

B. Implementation Arrangements

USAID and the Government of Egypt implementation counterparts will jointly determine the specific procedures for implementing each component of the CAIP. The implementation decisions agreed to by USAID and the GOE counterparts will be documented in Project Implementation Letters (PILs).

Project Implementation Number 1, and its amendments, is used to formally communicate with the GOE project implementing agency to convey general USAID policies and procedures with regard to the project, roles and responsibilities, financial disbursement and commodity procurement procedures, etc. The text of PIL Number 1 will be keyed to corresponding sections of the Project Grant Agreement, including the various annexes, amplifying certain sections. It will describe the project's institutional arrangements and the initial implementation procedures in some detail, the procedures to be followed to enable disbursement of grant funds by USAID, and the procedures to be followed for the procurement of goods and services.

PIL Number 2, and its amendments, will deal with project budget amendments and approvals for project planning documents, such as detailed implementation plans, commodity procurement plans, training plans, financial plans, etc. (Annex 2, Article A of the Project Grant Agreement includes further discussion of Project Implementation Letters.)

IV. USAID Contributions to the Project

USAID's financial contribution is as specified in the attached

Illustrative Financial Plan. USAID-financed inputs will include: (1) technical assistance; (2) commodities; (3) training; and, (4) operating expense support to Government of Egypt project implementing partners.

V. GOE Responsibilities

USAID's principal partner under CAIP will be the EEAA, which is the GOE organization mandated to set and enforce environmental standards. EEAA representatives will participate on the project Advisory Committee which will provide overall direction to CAIP implementation. EEAA will also work directly with CAIP to implement the vehicle emissions testing and tune-up (VETT) program. The Ministry of Petroleum's Organization for Energy Conservation and Planning (OECP), the Cairo Transit Authority and the Greater Cairo Bus Company will be counterparts for the CNG Pilot Bus Conversion component.

Minimum amounts of cash and in-kind support have been identified in the Illustrative Financial Plan for the CNG, VETT, and lead smelter components. Once a particular activity to be implemented is finalized, the GOE and USAID will sign Project Implementation Letters (PILs) that will more fully define GOE contribution and specific implementation procedures.

Cairo Air Improvement Project
(263-0250)

Illustrative Financial Plan
($000)

Budget Item	FY 95 Obligation	Total Planned Life of Project Obligation	Total Planned Life of Project GOE Contribution* LE (000)
Technical Assistance	9,000	22,784	
Equipment, Installation and Services	6,698	28,310	27,649
Training	1,315	3,769	2,009
Local Support	2,712	4,712	
Evaluations, Audits and Assessments	275	425	
TOTAL	20,000	60,000	29,658

* Exchange rate applied to GOE Contribution is $1 to LE 3.4

Table of Contents
Project Grant Standard Provisions Annex

		Page
Article A:	Project Implementation Letters	1
Article B:	General Covenants	1-
Section B.1.	Consultation	1
Section B.2.	Execution of Project	1
Section B.3.	Utilization of Goods and Services	2
Section B.4.	Taxation	2
Section B.5.	Reports, Records, Inspections, Audit	2
Section B.6.	Completeness of Information	4
Section B.7.	Other Payments	4
Section B.8.	Information and Marking	5
Section B.9.	Impact on Jobs in the United States	5
Article C:	Procurement Provisions	5
Section C.1.	Special Rules	5
Section C.2.	Eligibility Date	6
Section C.3.	Plans, Specifications, & Contracts	6
Section C.4.	Reasonable Price	6
Section C.5.	Notification to Potential Suppliers	7
Section C.6.	Shipping	7
Section C.7.	Insurance	8
Section C.8.	U.S. Government-Owned Excess Property	8
Article D:	Suspension and Termination; Remedies	9
Section D.1.	Suspension and Termination	9
Section D.2.	Refunds	9
Section D.3.	Nonwaiver of Remedies	10
Section D.4.	Assignment	10

ANNEX 2

Project Grant Standard

Provisions Annex

Definitions: As used in this Annex, the "Agreement" refers to the Project Grant Agreement to which this Annex is attached and of which this Annex forms a part. Terms used in this Annex have the same meaning or reference as in the Agreement.

Article A: Project Implementation Letters.

To assist the Grantee in the implementation of the Project, USAID, from time to time, will issue Project Implementation Letters that will furnish additional information about matters stated in this Agreement. The Parties may also use jointly agreed-upon Project Implementation Letters to confirm and record their mutual understanding on aspects of the implementation of this Agreement. Project Implementation Letters will not be used to amend the text of the Agreement, but can be used to record revisions or exceptions which are permitted by the Agreement, including the revision of elements of the amplified description of the Project in Annex 1.

Article B: General Covenants

SECTION B.1 Consultation. The Parties will cooperate to assure that the purpose of this Agreement will be accomplished. To this end, the Parties, at the request of either, will exchange views on the progress of the Project, the performance of obligations under this Agreement, the performance of any consultants, contractors or suppliers engaged on the Project, and other matters relating to the Project.

SECTION B.2 Execution of Project. The Grantee will:

(a) carry out the Project or cause it to be carried out with due diligence and efficiency, in conformity with sound technical, financial and management practices, and in conformity with those documents, plans, specifications, contracts, schedules or other arrangements, and with any modifications therein, approved by USAID pursuant to this Agreement; and

(b) provide qualified and experienced management for, and train such staff as may be appropriate for the maintenance and operation of the Project, and, as applicable for continuing activities, cause the Project to be operated and maintained in such manner as to assure the continuing and successful achievement of the purposes of the Project.

SECTION B.3 Utilization of Goods and Services.

(a) Any resources financed under the Grant will, unless otherwise agreed in writing by USAID, be devoted to the Project until the completion or termination of the Project, and thereafter (as well as during any period of suspension of the Project) will be used so as to further the objectives sought in carrying out the Project.

(b) Goods or services financed under the Grant, except as USAID may otherwise agree in writing, will not be used to promote or assist a foreign aid project or activity associated with or financed by a country not included in Code 935 of the USAID Geographic Code Book as in effect at the time of such use.

SECTION B.4 Taxation.

(a) This Agreement and the Grant will be free from any taxation or fees imposed under laws in effect in the territory of the Grantee.

(b) To the extent that: (1) any contractor, including any consulting firm, any personnel of such contractor financed under the Grant, and any property or transaction relating to such contracts; and (2) any commodity procurement transaction financed under the Grant, are not exempt from identifiable taxes, tariffs, duties or other levies imposed under laws in effect in the territory of the Grantee, the Grantee will, as and to the extent provided in and pursuant to Project Implementation Letters, pay or reimburse the same with funds other than those provided under the Grant.

SECTION B.5. Reports, Accounting Records, Audits, Inspections.

(a) The Grantee shall furnish USAID such information and reports relating to the Project and to this Agreement as USAID may reasonably request.

(b) The Grantee shall maintain accounting books, records, documents, and other evidence relating to the Project and to this Agreement, adequate to show, without limitation, all costs incurred under the Grant, the receipt and use of goods and services acquired under the Grant, the costs of the Project supplied from other sources, the nature and extent of solicitations of prospective suppliers of goods and services acquired, the basis of award of contracts and orders, and the overall progress of the Project toward completion ("Project books and records"). At the Grantee's option, with approval by USAID, Project books and records shall be maintained in accordance with one of the following methods: (1) generally accepted accounting principles prevailing in the United States, (2) generally

accepted accounting principles prevailing in the country of the Grantee, (3) accounting principles prescribed by the International Accounting Standards Committee (an affiliate of the International Federation of Accountants), or (4) such other accounting principles as the Parties may agree to in writing. Project books and records shall be maintained for at least three years after the date of last disbursement by USAID

(c) If $25,000 or more is disbursed directly to the Grantee in any one calendar year under the Grant, the Grantee, except as the Parties may otherwise agree in writing, shall have financial audits made of the funds disbursed to the Grantee under the Grant in accordance with the following terms:

(1) The Grantee shall select an independent auditor in accordance with the "Guidelines for Financial Audits Contracted by Foreign Recipients" issued by the USAID Inspector General ("Guidelines"), and the audits shall be performed in accordance with the "Guidelines".

(2) An audit of the funds provided under the Grant shall be conducted for each fiscal year of the Grantee. The audit shall determine whether the receipt and expenditure of the funds provided under the Grant are presented in accordance with generally accepted accounting principles agreed to in section (b) above and whether the Grantee has complied with the terms of the Agreement. Each audit shall be completed no later than one year after the close of the Grantee's fiscal year.

(d) The Grantee shall submit an audit report to USAID within 30 days after completion of each audit arranged for by the Grantee in accordance with this section. The USAID Inspector General will review each report to determine whether it complies with the audit requirements of this Agreement. Subject to USAID approval, costs of audits performed in accordance with the terms of this section may be charged to the Grant. In cases of continued inability or unwillingness to have an audit performed in accordance with the terms of this section, USAID will consider appropriate sanctions which include suspension of all or a portion of disbursements until the audit is satisfactorily completed or USAID performs its own audit.

(e) The Grantee shall submit to USAID, in form and substance satisfactory to USAID, a plan by which the Grantee will ensure that funds made available to subrecipients that receive $25,000 or more in any one calendar year under the Grant are audited in accordance with this Agreement. The plan should describe the methodology to be used by the Grantee to satisfy its audit responsibilities with respect to any subrecipient to which this section applies. Such audit responsibilities with respect to subrecipients may be satisfied by relying on independent audits of the subrecipients or on appropriate procedures

performed by the internal audit or program staff of the Grantee, by expanding the scope of the independent financial audit of the Grantee to encompass testing of subrecipients' accounts, or by a combination of these procedures. The plan should identify the funds made available to subrecipients that will be covered by audits conducted in accordance with other audit provisions that would satisfy the Grantee's audit responsibilities (a nonprofit organization organized in the United States is required to arrange for its own audits; a for profit contractor organized in the United States that has a direct contract with USAID is audited by the cognizant U.S. Government Agency; a private voluntary organization organized outside the United States with a direct grant from USAID is required to arrange for its own audits; and a host country contractor should be audited by the cognizant the Grantee contracting agency). The Grantee shall ensure that appropriate corrective actions are taken on the recommendations contained in the subrecipients' audit reports; consider whether subrecipients' audits necessitate adjustment of its own records; and require each subrecipient to permit independent auditors to have access to records and financial statements as necessary.

(f) USAID may, at its discretion, perform the audits required under this Agreement on behalf of the Grantee by utilizing funds under the Grant or other resources available to USAID for this purpose. The Grantee shall afford authorized representatives of USAID the opportunity at all reasonable times to audit or inspect the Project, the utilization of goods and services financed by USAID, and books, records and other documents relating to the Project and the Grant."

SECTION B.6. Completeness of Information. The Grantee confirms:

(a) that the facts and circumstances of which it has informed USAID, or caused USAID to be informed, in the course of reaching agreement with USAID on the Grant, are accurate and complete, and include all facts and circumstances that might materially affect the Project and the discharge of responsibilities under this Agreement; and

(b) that it will inform USAID in timely fashion of any subsequent facts and circumstances that might materially affect, or that it is reasonable to believe might so affect, the Project or the discharge of responsibilities under this Agreement.

SECTION B.7. Other Payments. The Grantee confirms that no payments have been or will be received by any official of the Grantee in connection with the procurement of goods or services financed under the Grant, except fees, taxes or similar payments legally established in the country of the Grantee.

25

SECTION B.8. Information and Marking. The Grantee will give appropriate publicity to the Grant and the Project as a program to which the United States has contributed, identify the Project site, and mark goods financed by USAID, as described in Project Implementation Letters.

SECTION B.9. Impact on Jobs in the United States.

(a) No funds or other support provided hereunder may be used in a project or activity reasonably likely to involve the relocation or expansion outside of the United States of an enterprise located in the United States if non-U.S. production in such relocation or expansion replaces some or all of the production of, and reduces the number of employees at, said enterprise in the United States.

(b) No funds or other support provided hereunder may be used in a project or activity the purpose of which is the establishment or development in Egypt of any export processing zone or designated area where the labor, environmental, tax, tariff, and safety laws of Egypt would not apply, without the prior written approval of USAID.

(c) No funds or other support provided hereunder may be used in an activity which contributes to the violation of internationally recognized rights of workers in Egypt, including in any designated zone or area in Egypt.

Article C: Procurement Provisions.

SECTION C.1. Special Rules.

(a) The source and origin of ocean and air shipping will be deemed to be the ocean vessel's or aircraft's country of registry at the time of shipment.

(b) Premiums for marine insurance placed in the territory of the Grantee will be deemed an eligible Foreign Exchange Cost, if otherwise eligible under Section C.7(a).

(c) Any motor vehicles financed under the Grant will be of United States manufacture, except as USAID may otherwise agree in writing.

(d) Transportation by air, financed under the Grant, of property or persons (and their personal effects) will be on carriers holding United States certification, to the extent service by such carriers is available. Details on this requirement will be described in a Project Implementation Letter.

SECTION C.2 Eligibility Date. No goods or services may be financed under the Grant which are procured pursuant to orders or contracts firmly placed or entered into prior to the date of this Agreement, except as the Parties may otherwise agree in writing.

SECTION C.3 Plans, Specifications and Contracts. In order for there to be mutual agreement on the following matters, and except as the Parties may otherwise agree in writing:

(a) The Grantee will furnish to USAID on preparation,

(1) any plans, specifications, procurement or construction schedules, contracts, or other documentation relating to goods or services to be financed under the Grant, including documentation relating to the prequalification and selection of contractors and to the solicitation of bids and proposals. Material modifications in such documentation will likewise be furnished USAID on preparation;

(2) such documentation will also be furnished to USAID, upon preparation, relating to any goods or services which, though not financed under the Grant, are deemed by USAID to be of major importance to the Project. Aspects of the Project involving matters under this subsection (a) (2) will be identified in Project Implementation Letters;

(b) Documents related to the prequalification of contractors, and to the solicitation of bids or proposals for goods and services financed under the Grant will be approved by USAID in writing prior to their issuance, and their terms will include United States standards and measurements;

(c) Contracts and contractors financed under the Grant for engineering and other professional services, for construction services, and for such other services, equipment or materials as may be specified in Project Implementation Letters, will be approved by USAID in writing prior to execution of the contract. Material modifications in such contracts will also be approved in writing by USAID prior to execution; and

(d) Consulting firms used by the Grantee for the Project but not financed under the Grant, the scope of their services and such of their personnel assigned to the Project as USAID may specify, and construction contractors used by the Grantee for the Project but not financed under the Grant, shall be acceptable to USAID

SECTION C.4 Reasonable Price. No more than reasonable prices will be paid for any goods or services financed, in whole or in part, under the Grant. Such items will be procured on a fair and, to the maximum extent practicable, on a competitive basis.

SECTION C.5. Notification to Potential Suppliers. To permit all United States firms to have the opportunity to participate in furnishing goods and services to be financed under the Grant, the Grantee will furnish USAID such information with regard thereto, and at such times, as USAID may request in Project Implementation Letters.

SECTION C.6 Shipping.

(a) Goods which are to be transported to the territory of the Grantee may not be financed under the Grant if transported either:

(1) on an ocean vessel or aircraft under the flag of a country which is not included in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of shipment; or

(2) on an ocean vessel which USAID, by written notice to the Grantee has designated as ineligible; or

(3) under an ocean or air charter which has not received prior USAID approval.

(b) Costs of ocean or air transportation (of goods or persons) and related delivery services may not be financed under the Grant, if such goods or persons are carried:

(1) on an ocean vessel under the flag of a country not, at the time of shipment, identified under the paragraph of the Agreement entitled "Procurement Source: Foreign Exchange Costs," without prior written USAID approval; or on a non-U.S. flag air carrier if a U.S. flag carrier is available (in accordance with criteria which may be contained in Project Implementation Letters) without prior written USAID approval; or

(2) on an ocean vessel which USAID, by written notice to the Grantee, has designated as ineligible; or

(3) under an ocean vessel or air charter which has not received prior USAID approval.

(c) Unless USAID determines that privately-owned United States-flag commercial ocean vessels are not available at fair and reasonable rates for such vessels,

(1) at least fifty percent (50%) of the gross tonnage of all goods (computed separately for dry bulk carriers, dry cargo liners and tankers) financed by USAID which may be transported on ocean vessels will be transported on privately-owned United States-flag commercial vessels; and

(2) at least fifty percent (50%) of the gross freight revenue generated by all shipments financed by USAID and transported to the territory of the Grantee on dry cargo liners shall be paid to or for the benefit of privately-owned United States-flag commercial vessels.

Compliance with the requirements of (1) and (2) of this subsection must be achieved with respect to both any cargo transported from U.S. ports and any cargo transported from non-U.S. ports, computed separately.

SECTION C.7. Insurance.

(a) Marine insurance on goods financed by USAID which are to be transported to the territory of the Grantee may be financed as a Foreign Exchange Cost under this Agreement provided:

(1) such insurance is placed at the lowest available competitive rate, and

(2) claims thereunder are payable in U.S. Dollars, or as USAID may agree in writing, in the currency in which such goods were financed or in any freely convertible currency.

If the Grantee (or government of the Grantee), by statute, decree, rule, regulation or practice discriminates with respect to USAID-financed procurement against any marine insurance company authorized to do business in any State of the United States, then all goods shipped to the territory of the Grantee financed by USAID hereunder will be insured against marine risks and such insurance will be placed in the United States with a company or companies authorized to do a marine insurance business in a State of the United States.

(b) Except as USAID may otherwise agree in writing, the Grantee will insure, or cause to be insured, goods financed under the Grant imported for the Project against risks incident to their transit to the point of their use in the Project; such insurance will be issued on terms and conditions consistent with sound commercial practice and will insure the full value of the goods. Any indemnification received by the Grantee under such insurance will be used to replace or repair any material damage or any loss of the goods insured or will be used to reimburse the Grantee for the replacement or repair of such goods. Any such replacements will be of source and origin of countries listed in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of replacement, and, except as the Parties may agree in writing, will be otherwise subject to the provisions of the Agreement.

SECTION C.8. U.S. Government-Owned Excess Property. The Grantee agrees that wherever practicable United States Government-owned excess personal property, in lieu of new items

financed under the Grant, should be utilized. Funds under the Grant may be used to finance the costs of obtaining such property for the Project.

Article D: Suspension and Termination; Remedies.

SECTION D.1. Suspension and Termination.

(a) Either Party may terminate this Agreement in its entirety by giving the other Party 30 days' written notice. USAID also may terminate this Agreement in part by giving the Grantee 30 days' written notice, and suspend this Agreement in whole or in part upon giving the Grantee written notice. In addition, USAID may terminate this Agreement in whole or in part, upon giving the Grantee written notice, if (i) the Grantee fails to comply with any provision of this Agreement, (ii) an event occurs that USAID determines makes it improbable that the objectives of the Project or the assistance program will be attained or that the Grantee will be able to perform its obligations under this Agreement, or (iii) any disbursement by USAID would be in violation of the legislation governing USAID.

(b) Except for payments which the Parties are committed to make pursuant to noncancellable commitments entered into with third parties prior to such suspension or termination, suspension or termination of this entire Agreement or part thereof will suspend (for the period of the suspension) or terminate, as applicable, any obligation of the parties to provide financial or other resources to the Project, or to the suspended or terminated portion of the Project, as applicable. Any portion of this Agreement which is not suspended or terminated shall remain in full force and effect.

(c) In addition, upon such full or partial suspension or termination, USAID may, at USAID's expense, direct that title to goods financed under the Grant, or under the applicable portion of the Grant, be transferred to USAID if the goods are from a source outside the Grantee's country, are in a deliverable state and have not been offloaded in ports of entry of the Grantee's country.

SECTION D.2. Refunds

(a) In the case of any disbursement which is not supported by valid documentation in accordance with this Agreement, or which is not made or used in accordance with this Agreement, or which was for goods or services not used in accordance with this Agreement, USAID, notwithstanding the availability or exercise of any other remedies under this Agreement, may require the Grantee to refund the amount of such disbursement in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(b) If the failure of the Grantee to comply with any of its obligations under this Agreement has the result that goods or services financed under the Grant are not used effectively in accordance with this Agreement, USAID may require the Grantee to refund all or any part of the amount of the disbursements under this Agreement for such goods or services in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(c) The right under subsection (a) or (b) to require a refund of a disbursement will continue, notwithstanding any other provision of this Agreement, for three years from the date of the last disbursement under this Agreement.

(d) (1) Any refund under subsection (a) or (b); or (2) any refund to USAID from a contractor, supplier, bank or other third party with respect to goods or services financed under the Grant, which refund relates to an unreasonable price for or erroneous invoicing of goods or services, or to goods that did not conform to specifications, or to services that were inadequate, will: (A) be made available first for the cost of goods and services required for the Project, to the extent justified; and (B) the remainder, if any, will be applied to reduce the amount of the Grant.

(e) Any interest or other earnings on Grant funds disbursed by USAID to the Grantee under this Agreement prior to the authorized use of such funds for the Project will be returned to USAID in U.S. Dollars by the Grantee.

SECTION D.3. Nonwaiver of Remedies. No delay in exercising any right or remedy accruing to a Party in connection with its financing under this Agreement will be construed as a waiver of such right or remedy.

SECTION D.4. Assignment. The Grantee agrees, upon request, to execute an assignment to USAID of any cause of action which may accrue to the Grantee in connection with or arising out of the contractual performance or breach of performance by a party to a direct U.S. Dollar contract with USAID financed in whole or in part out of funds granted by USAID under this Agreement.

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقـــم ٢٦٣ - ٢٥٠

إتفاقية منحة مشروع
تحسين هواء مدينة القاهرة
بين
جمهورية مصر العربية
و
الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٨/ ٩ /١٩٩٥

قائمة بمحتويـــات
إتفاقـية منحـة المشـــروع

مـــادة ١ : الإتفاقيـــة
مـــادة ٢ : المشـــروع
بنـــد ٢-١ : تعريف المشـروع
بنـــد ٢-٢ : طبيعة الإضافات المتزايدة للمشروع .
مـــادة ٣ : التمويـــل
بنـــد ٣-١ : المنحـــة
بنـــد ٣-٢ : موارد الممنوح للمشـروع
بنـــد ٣-٣ : تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع
مـــادة ٤ : المتطلبات السابقة على السحب
بنـــد ٤-١ : السحب الأول
بنـــد ٤-٢ : الأخطـــار
بنـــد ٤-٣ : التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة
مـــادة ٥ : أحكام خاصـــة
بنـــد ٥-١ : دفع الضرائب والتعريفات والرسوم ورسوم أخرى بواسطة وزارة التنميه الادارية وشئون البيئه
بنـــد ٥-٢ : الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمتعلقات الشخصية
بنـــد ٥-٣ : تقييـم المشـــروع
بنـــد ٥-٤ : التصديـــق
مـــادة ٦ : مصدر الشـــراء
بنـــد ٦-١ : التكاليف بالنقد الأجنبـى
بنـــد ٦-٢ : التكاليف بالعملة المحلية
مـــادة ٧ : الســـحب
بنـــد ٧-١ : السحب بالنقد الأجنبى
بنـــد ٧-٢ : السحب بالعملة المحلية
بنـــد ٧-٣ : أشكال أخرى للسـحب
بنـــد ٧-٤ : معدل سعر الصـــرف

مـــادة ٨ : متنوعـــات

بنـد ٨-١ : الإتصـــالات
بنـد ٨-٢ : الممثلـــون
بنـد ٨-٣ : لغة الإتفاقيـــة
بنـد ٨-٤ : ملحق الشروط النمطية
بنـد ٨-٥ : تاريخ السريان

ملحـــق ١ : وصـف المشـــروع

ملحـــق ٢ : ملحق الشروط النمطية لإتفاقية المنحة

قائمـــــة محتويـــــات
ملحق الشروط النمطية لمنحـــة المشـــروع

مـــــادة أ : الخطابات التنفيذية للمشروع

مـــــادة ب : أحكام عامـــة
بنـــد ب -١ : التشـــــاور
بنـــد ب -٢ : تنفيذ المشروع
بنـــد ب -٣ : إستخدام السلع والخدمات
بنـــد ب -٤ : الضرائـــــب
بنـــد ب -٥ : التقارير والسجلات والتفتيش والمراجعة و الفحص
بنـــد ب -٦ : استكمال المعلومات
بنـــد ب -٧ : مدفوعات أخـــرى
بنـــد ب -٨ : الإعلام ووضع العلامات
بنـــد ب -٩ : الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحده الامريكية

مـــــادة جـــ : أحكـــام الشـــراء
بنـــد جـ - ١ : قواعد خاصـــــة
بنـــد جـ - ٢ : تاريخ الصلاحيـــة
بنـــد جـ - ٣ : الخطط والمواصفات والعقـــود
بنـــد جـ - ٤ : الثمن المناســـب
بنـــد جـ - ٥ : إخطار الموردين المحتملين
بنـــد جـ - ٦ : الشـــــحن
بنـــد جـ -٧ : التأميـــــن
بنـــد جـ -٨ : فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

مـــــادة د : الإرجاء والإنهاء والتعويضات
بنـــد د -١ : الإرجاء والإنهاء
بنـــد د - ٢ : إعادة الســـداد
بنـــد د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات
بنـــد د - ٤ : التكليـــــف

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٥٠)

إتفاقية منحة مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة

بتاريخ ٢٨/ ٩ /١٩٩٥

بين
جمهورية مصر العربية (الممنوح)
و
الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(الوكالة)

مادة ١ : الإتفاقية :
أن هدف هذه الإتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهدات الممنوح تجاه مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة (المشروع) الموصوف أدناه فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفان .

مادة ٢ : المشروع :
بند ٢-١ : تعريف المشروع :
سيقوم المشروع الوارد وصفه بالتفصيل فى الملحق (١) بمساعدة الحكومة المصرية فى الغاء او الحد من الانبعاثات الملوثة فى الهواء التى شكلت اكثر مخاطر على الصحة العامة بمدينة القاهرة .
يوضح الملحق (١) المرفق تعريف المشروع الموضح اعلاه . فى اطار تعريف المشروع المذكور ، فأن عناصر الوصف التفصيلى المحدده فى الملحق (١) يمكن ان تتغير بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين المذكورين فى بند (٨-٢) دون تعديل رسمى لهذه الإتفاقية .

بند ٢-٢ : طبيعة الاضافات المتزايدة للمشروع :
أ) ستتاح مساهمة الوكالة فى المشروع على دفعات وسيتم اتاحة الدفعة الاولى طبقا للبند (٣-١) من هذه الإتفاقية وستكون الدفعة التاليه مرهونه بتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللإتفاق المتبادل بين الطرفان عند البدء فى إتاحة الدفعة التاليه .

ب) فى إطار تاريخ الإكتمال الكلى للمساعدة للمشروع المذكور فى هذه الإتفاقية ، فإن الوكالة - بناء على التشاور مع الممنوح - يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع ، الفترات الزمنية المناسبة لإستخدام الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة لكل مبلغ إضافى من المساعدة .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣-١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكى) (المنحة) ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ - ١ وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند ٦ - ٢ ، للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣-٢ : موارد الممنوح للمشروع :

أ) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة للمشروع - فضلا عن المنحة - وكافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المناسب .

ب) الموارد المقدمة من قبل الممنوح للمشروع سوف لا تكون أقل من المعادل بالجنيه المصرى لثمانية مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون الف دولار امريكى (٨,٧٢٣,٠٠٠ دولار امريكى) بما فى ذلك التكاليف على أساس " عينى " .

بند ٣-٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

أ) إن تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ديسمبر ٢٠٠٢ - او اى تاريخ اخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة فى اطار المنحة قد تم إنجازها وأن كافة السلع الممولة فى اطار المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فان الوكالة لن تصدر او توافق على أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى سيتم ادائها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع او للسلع التى يتم تقديمها للمشروع - كما هو وارد فى هذه الإتفاقية - بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

جـ) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧-١ طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذيه للمشروع فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ إكتمال المساعدة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة بعد إنتهاء هذه المدة . وترسل الوكالة فى اى وقت اخطارا" كتابيا - الى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أوأى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكورة ومعها المستندات اللازمة المشار اليها فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

مادة ٤ : المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤-١ : السحب الأول :

قبل قيام الوكالة بأى سحب أو إصدار لأى مستندات إرتباط فى اطار هذة الإتفاقية ، سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة - بشكل ومضمون تقبله - ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨-٢ للعمل كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

بند ٤-٢ : الأخطار :

عند قيام الوكالة بتحديد ان المتطلبات السابقة على السحب الموضحة اعلاه قد تم استيفائها ، فأنها سوف تقوم على الفور بإخطار الممنوح .

بند ٤-٣ : التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

إذا لم يتم إستيفاء كافة المتطلبات المحددة فى البند ٤-١ فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الإتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابه ستقوم الوكالة اذا رات ذلك بإنهاء هذه الإتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مـــادة ٥ : أحكـــام خاصـــة :

بنـــد ٥-١ : دفع الضرائب والتعريفات والرسوم ورسوم أخرى من قبل وزارة التنمية الادارية وشئون البيئه :

أ) إلى الحد الذى :

١) أى مقاول يمول من خلال المنحة ،

٢) أى عاملين لدى هذا المقـاول ،

٣) أى متعلقات شخصية (متضمنـة المركبات الخاصـة) لأى من هؤلاء العاملين ،

٤) أى معدات أو مواد أو أى ممتلكات أخرى تتـاح أو تســـتخدم مـــن خلال المنحة ،

٥) أى عمل أو خدمات تؤدى من خلال المنحة ، أو

٦) أى عملية (وتشمل أى عملية شراء للسلع) ممولـة مـــن خـــلال المنحـة لن تعفى من الضرائب والتعريفـات والرسوم والرسوم الأخرى المحددة (بما فى ذلك التأمينات الإجتماعيـــة المقـدرة) المفروضة فى نطاق القوانين الساريـــة فى جمهورية مصر العربية ، وسوف تقوم وزارة التنميه الاداريه وشئون البيئه - باستثناء ما هو وارد بالخطابات التنفيذيـــة للمشروع - بسداد المبلغ المماثل من أرصدة غير تلك المتاحة من خلال المنحة .

ب) لأغراض البند ٥-١ :

١) فإن كل إشارة إلى " المقاول " ستشمل أى فرد (غير المواطنين أو المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو منظمـــة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية فـى جمهوريـة مصر العربيـة) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع وفقـا لأى إتفاقية ممولة من خلال المنحـة (تشـــمل العقـود والمنـــح والإتفاقيات التعاونية والعقود الفرعية والإتفاقيـات الفرعيـة فـى نطاق المنح والإتفاقيات التعاونية) ، و

٢) كل إشارة إلى " العاملين " ستشمل كافـة الأفراد (سواء كـانوا مقـاولين أوعـاملين لـدى المقـاولين) الذين يؤدون عمـلا " أو خدمات ، أو توريد سلع فى نطاق أى إتفاقية مشار إليها فـــى الفقرة السابقة ممن لا يكونـون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة بجمهوريـة مصر العربيـة ، وكذلك جميـع أعضـاء أسـر هؤلاء الأفراد .

بنـد ٥-٢ : الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة التنميه الادارية وشئون البيئه إلى مصلحة الجمارك المصرية خطابات ضمان وأى وثائق أخرى مطلوبة للإستيراد المعفى من الجمارك لما يلى :

١) المعدات (وتشمل المركبات) والمواد والتوريدات (المشار اليها بصفة اجماليه " السلع ") الممولة من خلال المنحة ،
٢) السلع المستوردة للاستخدام فيما له صلة بالعمل أو الخدمات التى سوف تؤدى من خلال المنحة ، و
٣) المتعلقات الشخصية المشار اليها فى العبارة (٣) من البند ٥-١(أ) .

سوف تقوم وزارة التنميه الادارية وشئون البيئه بدفع المبلغ المنصوص عليه فى خطابات الضمان - من أرصدة غير تلك المقدمة من خلال المنحة - لكل من الجمارك والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والمتعلقات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو المعاد تصديرها .

بنـد ٥-٣ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج تقييم يكون جزءا" من المشروع . باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج سوف يشتمل خلال فترة تنفيذ المشروع على عدد من النقاط التاليه :-

أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع ،
ب) تحديد وتقييم المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق تلك الأهداف
جـ) تقييم مدى امكانية استخدام تلك المعلومات للمساعدة فى التغلب على تلك المشاكل ، و
د) تقييم - الى الحد المقبول - أثر المشروع على التنمية الشاملة .

بنـد ٥-٤ : التصديق :

سوف يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لإستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الإتفاقية وسيخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مـــادة ٦ : مصـــدر الشـــراء :

بنـــد ٦-١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-١ فـى تمويل تكـاليف السلع والخدمـات المطلوبـة للمشروع ويكـون مصدرهـا ومنشـأها الولايـات المتحـدة الامريكيه (كود ... من دليل الوكالـة للكـود الجغرافـى السـارى وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات الساريه على السلع اوالخدمات) (" التكاليف بـالنقد الأجنبـى ") ، بخـلاف مـا قد توافـق عليـه الوكالـة كتابـة وبخـلاف مـا هـو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بنـد جـ - ١ (ب) فيما يختص بالتأمين البحرى .

بنـــد ٦-٢ : التكاليف بالعملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-٢ فـى تمويل تكـاليف السلع والخدمـات اللازمـة للمشروع ويكـون مصدرهـا ومنشـأها - بخـلاف مـا قـد يوافق عليه الطرفان كتابة - هو مصر (" التكاليف بالعملـة المحليـة) بشرط أن تكون صلاحية السلع المحلية والخدمات محددة طبقا للبنـد ١٨ أ - ١جـ من دليل الوكالة ١(ب) الفصل ١٨ أو أى نص لاحق .

مـــادة ٧ : الســـحب :

بنـــد ٧-١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبـــى :

أ) بعد إستيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالـــغ المنحة لتغطية التكـاليف بـالنقد الأجنبـى للسـلع والخدمـات المطلوبـــة للمشروع طبقا لشروط هذه الإتفاقيـة وذلـك بـإحدى الطـرق التالية وكما قد يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفان .

١) إمداد الوكالـــة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فـى الخطابات التنفيذية للمشروع :

أ - طلبات السداد لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

ب- طلبـات للوكالـة لشـراء السـلع أو الخدمـــات اللازمـــة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات إرتباط بمبالغ محددة :

أ - إلى بنك أو أكثر مـن البنـوك الأمريكيـة المقبولـة لـــدى الوكالة وإلزام الوكالة بإعادة الدفع لهـذا البنـك أو لهـذه البنوك بقيمة ما دفعـه البنـك أو البـنوك للمقاوليـــن أو الموردين بنـاء علـى خطابـات الضمـان أو خلافـه لتلـك السلع اوالخدمات ، أو

ب- إلزام الوكالة بالدفع المباشر عن تلك السلع أو الخدمات المؤداه بمعرفة واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح وتكون ذات صلة بخطابات الإرتباط وخطابات الضمان سوف تمول من المنحة ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . وفيما يتعلق بالمصاريف الأخرى فإنه يمكن تمويلها كذلك من المنحة وفقا لما قد يتفق عليه الطرفان .

بند ٧-٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

أ) بعد إستيفاء المتطلبات السابقة ، يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الإتفاقية وذلك بتقديم طلبات الى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مع المستندات المؤيدة اللازمة وكما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة لتلك المسحوبات عن طريق الشراء من الدولارات الأمريكية التى تحتفظ بها الوكالة . سوف يكون المقابل بالعملة المحلية للدولار الأمريكى المتاح هو مبلغ الدولارات الأمريكية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧-٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أن يتم السحب أيضا من المنحة بطرق أخرى كما قد يتفق الطرفان عليها كتابة .

بند ٧-٤ : معدل سعر الصرف :

بخلاف ما قد ينص عليه بصفة محددة فى البند ٧-٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة الى مصر بمعرفة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة ، سيقوم الممنوح بإعداد تلك الترتيبات التى قد تكون لازمة لتحويل المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية عند اعلى سعر صرف سائد ومعلن عن سعر الصرف الاجنبى بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مـــادة ٨ : متنوعـــــات :

بنـــد ٨-١ : الإتصـــالات :

أى إخطار أو طلب أو مستندات أو أى إتصالات أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر بخصوص هذه الإتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها عند إرسالها الى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنـــوح :

وزارة التعـاون الدولـى
قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية
٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت
الـــدور الخامـــس
القاهرة - مصـــر

إلى الوكالـــة :
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
١٠٦ شارع القصر العينى ، الدور التاسع
القاهـــرة - مصـــر

إلى الجهة المنفـذة :
وزارة التنمية الادارية وشئون البيئه
رئاسة مجلس الوزراء - شارع مجلس الشعب - ميدان لاظوغلى
القاهـــــرة - مصـــر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة بعاليـــه .

بنـــد ٨-٢ : الممثلـــون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الإتفاقية سيمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الإقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، و / او وزيرالتنميه الادارية وشئون البيئه وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال

مديرالوكالة ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة السلطة فى نطاق البند ٢-١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الإتفاقية وذلك لحين إستلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند ٨-٣ : لغة الإتفاقية :

هذه الإتفاقية محررة باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٨-٤ : ملحق الشروط النمطية :

أن " ملحق الشروط النمطية " لإتفاقية المنحه (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الإتفاقية .

بند ٨-٥ : تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية عند توقيعها من الطرفان أدناه .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الامريكيه كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الإتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعـــلاه .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د. يوسف بطرس غالى
الوظيفة : وزير الدولة للتعـــاون الدولـــى .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدوارد س . ووكر
الوظيفة: السفير الأمريكـــى

الاسم : د. حسن ســـليم
الوظيفة: رئيس قطاع التعـــاون الاقتصادى مع الولايـات المتحدة الأمريكيـــة

الاسم : جون ر . وســـتلى
الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الهيئـــــة المنفـــــذة

وإعلاما عن الإتفاقية السابقة ، فإن ممثل الهيئـــة التنفيذية قد وقع بأسمه .

الإســـم : د. عاطـــف عبيـــد
الوظيفة : وزيـــر قطـــاع الاعمـــال العـــام
ووزير الدولة للتنمية الادارية وشئون البيئه

ملحـــــق (١)
الوصف التفصيلى للمشـــــروع

يمكن اجراء تغييرات على عناصر وصف المشروع التالية بواسطة اتفاق مكتوب من قبل الممثلين المفوضين للأطراف الذين وردت اسمائهم فى الاتفاقية وذلك دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية وبشرط أن تكون تلك التغييرات فى إطار العرض العام للمشروع كما هو موضح فى نص الاتفاقية .

١- نظرة عامـــة للمشـــروع :-

تعتبر القاهرة من أكبر وأسوأ مدن العالم فى نسب تلوث الهواء بالرصاص والجسيمات العالقة ، وفى عام ١٩٩٤ تم اجراء تقييم مقارن للمخاطر البيئية لمدينة القاهرة أوضح أن تلوث الهواء يعد من أكبر المخاطر على الصحة البيئية فى القاهرة وذلك لأن اجمالى الجسيمات العالقة والرصاص من أكثر الملوثات خطورة على الصحة حيث أنها تؤدى سنويا" نتيجة لهذا التلوث الى حدوث حالات وفاة تقدر بحوالى من ١٠ ألاف الى ٢٥ ألف حاله .

ولقد تعهدت الحكومة المصرية بمواجهة مشكلة تلوث الهواء من خلال الخطة القومية للبيئة والتى اعلنت عام ١٩٩٢ وأيضا" باصدار قانون جديد للبيئة (قانون ٤ لعام ١٩٩٤) لقد حددت الخطة القومية للبيئة عدة اجراءات يجب على الحكومة المصرية أن تتخذها على مدى عدة سنوات من اجل الحد من تلوث الهواء . ومن بين تلك الاجراءات إيقاف كامل للدعم الذى تقدمه الحكومة للطاقة ، فرض ضرائب على البنزين العمل على انتاج بنزين خال من الرصاص . بالاضافة الى بعض السياسات الاخرى للعمل على الحد من عوادم السيارات وبخاصة فى مدينة القاهرة والحد من استخدام النفط عالى الكبريت والعمل على تطوير وتنفيذ السياسات الخاصة بالانبعاثات الهوائية (المعايير ووسائل فرضها) وزيادة الوعى الجماهيرى فيما يتعلق بالمخاطر الناتجة عن تلوث الهواء .

٢- هدف المشروع والغرض منه ومخرجاته :-

ان هدف المشروع هو العمل على الحد من معدل الوفيات والامراض الناتجة عن تلوث الهواء . ان الغرض من المشروع هو الحد من الانبعاثات الموجودة بهواء القاهرة والتى تنتج عنها مخاطر كبيرة على الصحة . ان مشروع تحسين هواء القاهرة الذى تبلغ تكلفته ٦٠ مليون دولار ويستغرق تنفيذه ٧ سنوات يمثل خطوة هامة للبدء فى مواجهة المشاكل الخطيرة التى يشكلها تلوث الهواء فى مدينة القاهرة ، كما يهدف المشروع أيضا" الى الحد من اجمالى الجسيمات العالقة والرصاص وذلك للحد من معدل الوفيات والأمراض الناتجة عن تلوث الهواء .

ويعتبر مشروع تحسين هواء القاهرة أول جهد رئيسى تقوم به الحكومة المصرية بالتعاون مع الدول المانحة لمواجهة مشكلة تلوث القاهرة بشكل مباشر . وبهذا فهى سوف تستطيع البدء فقط فى مواجهة المشاكل الحادة لنوعية الهواء التى ستكون بمثابة المرحلة الأولى لمايجب أن يتم على المدى البعيد للحد من الآثار الضارة لتلوث الهواء بالقاهرة . وقد صمم المشروع ليشمل الانشطة التى لها أثر مباشر فى خفض اجمالى الجسيمات العالقة والرصاص بالاضافة الى التمهيد لجهود طويلة الامد من خلال الايضاحات والاختبارات التجريبية لتكنولوجيات بديلة وزيادة الوعى الجماهيرى .

وللحد من إنبعاثات الرصاص ، فإن المشروع يهدف الى التركيز على وسائل محسنة والتحكم فى الإنبعاثات من خلال عملية الصهر الثانوية وحوار السياسات لمواجهة القضايا الأخرى التى لها علاقة بالرصاص مثل توفير البنزين الخالى من الرصاص على نطاق واسع . وسوف تؤدى هذه التدخلات الى التحسين المتواصل للصحة المهنية والظروف الآمنة فى المصانع . وسوف ينتج عن تلك التغيرات فوائد مستمرة فى الانتاج والربح لأصحاب المصاهر . وسوف يتم التخطيط والتنسيق لأنشطة المشروع المقترحة فى هذا المجال مع جهاز شئون البيئة .

48

وبالنسبة للحد من اجمالى الجسيمات العالقة فهى عملية معقدة نوعا ما نظرا" لأن هناك العديد من المصادر التى ينتج عنها اجمالى الجسيمات العالقة . إن الانشطة الأولية التى تهدف الى الحد من إنبعاث تلك الدقائق هى :-

١- تنفيذ مشروع رائد لتحويل الأتوبيسات لإستخدام الغاز الطبيعى المضغوط يتم تنفيذه على جزء من أسطولين للأتوبيسات التابعة للسلطات المحلية .

٢- التحليل الفنى وحوار السياسات فيما يتعلق بمصانع الأسمنت والمصادر الصناعية الأخرى والتى ستؤدى الى الحد من إنبعاثات المصانع .

والتدخل لدعم فحص وضبط المركبات سوف يطبق الدروس المستفادة من مجهود رائد وناجح تم تنفيذه حديثا" فى مصر وهدفه تطوير وسائل فحص إنبعاثات السيارات وشبكات صيانة محطات ضبط وفحص السيارات التابعة للقطاع الخاص فى القاهرة مما يمكن الحكومة من فحص السيارات والتأكد من مطابقتها لمستويات الإنبعاثات المحددة وسوف يؤدى هذا النظام أيضا" الى وفر كبير فى الوقود .

وسوف تعمل الأنشطة الخاصة برصد وتحليل نوعية الهواء بالاضافة الى أنشطة الوعى الجماهيرى جنبا" الى جنب مع أنشطة مشروع تحسين هواء القاهرة وسيتم اجراء أبحاث لتحديد أنسب الوسائل فعالية لكل نشاط من تلك الأنشطة . ومتى تحدد الرسالة ووسائل الاتصال ، فإن الحملات سوف تبدأ والتى عن طريقها يأمل مشروع تحسين هواء القاهرة فى خلق نوع من التفهم والدعم الكامل لجهود المشروع بين الجمهور المصرى .

٣- مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ :

سوف يتضمن المشروع مبدئيا" المكونات التالية :-

١- اعداد استراتيجية للحد من إنبعاثات الرصاص من مصاهر الرصاص الثانوية فى القاهرة وتنفيذ تلك الخطة .

٢- تحويل واسع النطاق لأتوبيسات النقل العام الى الغاز الطبيعى المضغوط للحد من إنبعاثات الجسيمات العالقة .

٣- بدء برنامج خاص لفحص انبعاثات المركبات وضبطها .

٤- رصد نوعية الهواء فيما يتعلق بمدخلات مشروع تحسين هواء القاهرة والمكملة لشبكة الرصد التى قدمتها الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية .

٥- تصميم وبدء حملة توعية جماهيرية واتصالات .

٦- تقييم ومراجعة المشروع أثناء تنفيذه للتأكد من أن مشروع تحسين هواء القاهرة يجرى تنفيذه كما خطط له . أما مراجعة المشروع فسوف تؤدى لتتماشى مع القواعد التى تعمل بها الوكالة الامريكية للتنمية الدولية .

٧- حوار السياسات يهدف مبدئيا" الى الحد من الرصاص فى البيئة وبالأخص من البنزين والإقلال من الانبعاثات الصناعية فى الصناعات الثقيلة مثل مصانع الأسمنت ، واذا نجح حوار السياسات وكان فعالا" فمن الممكن أن يزيد ليشمل المعونة الفنية ودراسات الجدوى والتدريب والسلع .

٨- سيتيح مكون التحليل الوسائل لتطوير وتفهم أكبر للمسائل الفنية المتعلقة بمشاكل تلوث القاهرة بحيث تؤدى الى تحديد تدخلات اضافية من قبل الوكالة الامريكية فى نطاق هذا المشروع أو انشطة من الممكن أن يتم تمويلها من خلال دولة مانحة أخرى أو من الحكومة المصرية . وقد تتضمن التحاليل المحتملة بيانا" مفصلا" للإنبعاثات وتقييم اعادة سحب الأتربة وتكاليف الفحوصات الصحية ودراسة دور الدراجات فى التلوث

، كما أنه سيتم اقتراح العديد من الاحتمالات للأنشطة الجديدة أثناء فترة تنفيذ المشروع .

وسوف يقوم المقاول بمراجعة انشطة جديدة محتمله فى مقابل عدة معايير محددة مقدمة وترد فيما بعد . واذا ماقرر المقاول بأن هذا النشاط يتفق مع تلك المعايير فسوف يتم عرض الاقتراح على اللجنة الاستشارية (المكونة من ممثلين عن الوكالة الامريكيه للتنميه الدوليه والحكومة المصرية والقطاع الخاص) لمراجعة المشروع والموافقة النهائية عليه وتقييم المقترحات بناءا على المعايير التاليه :-

- يعامل النشاط فى حدود المصادر الماليه والاداريه للمشروع ،
- مواجهة الملوثات المعرفة على انها ذات خطورة كبيرة جدا على الصحة فى مدينة القاهرة ،
- الاستمرارية ،
- التكلفة المستحقة ،
- الثقل لانشطة الاخرين ،
- اشتراك القطاع الخاص ،

وكجزء من عملية الموافقة فأن اللجنه الاستشارية مع المقاول والشركاء فى النشاط سوف تحدد المؤشرات والمعايير للتأكد من قياس التقدم والنتائج .

٤- مساهمة الوكالة الامريكيه للتنميه الدوليه فى المشروع :

ان المساهمة الماليه للوكالة محددة فى الخطة الماليه التوضيحيه المرفقة . وسوف تشتمل المدخلات الممولة من قبل الوكالة على :

١) المساعدة الفنيه ،
٢) السلـــــــع ،
٣) التدريـــــــب ،
٤) دعم نفقات التشغيل للشركاء المنفذين للمشروع من الحكومة المصرية

٥- مسئوليات الحكومة المصرية :-

سوف يكون جهاز شئون البيئه الشريك الرئيسى للوكالة الامريكيه فى مشروع تحسين مدينة القاهرة بوصفة الهيئة الحكومية المفوض لها وضع وتنفيذ المعايير البيئيه وسوف يشارك جهاز شئون البيئه فى اللجنه الاستشارية للمشروع والتى ستوفر الاتجاه العام الذى يتعلق بتنفيذ برنامج فحص وضبط انبعاثات السيارات . وسوف يكون جهاز تخطيط الطاقة التابع لوزارة البترول مع هيئة مرور القاهرة وشركة اتوبيسات القاهرة الكبرى فيما يتعلق بالمشروع التجريبى الخاص بتحويل الاتوبيسات الى الغاز الطبيعى المضغوط .

ولقد تقرر الحد الادنى للمساهمة الماليه والعينيه فى الخطة الماليه التوضيحيه لكل من مشروع التحول لإستخدام الغاز الطبيعى (CNG) وبرنامج فحص انبعاثات المركبات وضبطها (VETT) ومكونات مصادر الرصاص . وسوف تقوم الحكومة المصرية مع الوكالة الامريكيه للتنميه الدوليه وعند الانتهاء من تنفيذ احدى الانشطة بتوقيع الخطابات التنفيذيه للمشروع والتى سوف تقرر تفصيلا مساهمة الحكومة المصرية والاجراءات التنفيذية المحددة .

٩٧

مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة
رقم (٢٦٣-٢٥٠)
الخطة المالية التوضيحية
بالألف دولار امريكي

عناصر الميزانية	التزامات السنة المالية ١٩٩٥	اجمالي الالتزامات المخططة للمشروع طوال فترة حياته	* اجمالي المخطط لمساهمة الحكومة المصرية طوال فترة حياة المشروع (بالالف جنيه)
المساعدة الفنية	٩,٠٠٠	٢٢,٧٨٤	—
المعدات والتركيبات والخدمات	٦,٦٩٨	٢٨,٣١٠	٢٧,٦٤٩
التدريب	١,٣١٥	٣,٧٦٩	٢,٠٠٩
الدعم المحلي	٢,٧١٢	٤,٧١٢	—
الحصر والمرجعة والتقييم	٠,٢٧٥	٠,٤٢٥	—
اجمالي المشروع	٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٩,٦٥٨

* سعر الصرف المطبق لمساهمة الحكومة المصرية هو ٣٤٠ قرشا للدولار .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

==========

قائمة محتويـــــات
ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مـــادة (أ) خطابـــات تنفيـــذ المشـــروع
مـــادة (ب) أحكـــــام عامـــــــة
بنـــد ب-١ الـتشـــــــاور
بنـــد ب-٢ تنفيـــذ المشـــروع
بنـــد ب-٣ استخدام السلع والخدمات
بنـــد ب-٤ الضـــرائـــــــب
بنـــد ب-٥ التقارير - السجلات - الفحص - المراجعة
بنـــد ب-٦ استكمـــال المعلومـــات
بنـــد ب-٧ مدفوعـــات أخـــرى
بنـــد ب-٨ الاعلام ووضع العلامـات
بنـــد ب-٩ الأثر على الاعمال فى الولايات المتحدة الامريكية

مـــادة (جـ) أحكـــام الشـــراء
بنـــد جـ -١ أحكـــام خاصـــــة
بنـــد جـ -٢ تاريخ الصلاحيـــــة
بنـــد جـ -٣ الخطط والمواصفات والعقود
بنـــد جـ -٤ الثمـــن المعقـــول
بنـــد جـ -٥ اخطار الموردين المحتملين
بنـــد جـ -٦ الشحـــــن
بنـــد جـ -٧ -التأميـــــن
بنـــد جـ -٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة

55

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

==========

تعـريفـات:-

*****

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فأن " الاتفاقية " تشير إلى إتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق و الذى يكون جزءا" منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الإتفاقية .

مـادة أ- خطابات تنفيذ المشروع :-

==========

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لأخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات و يجوز أن يستخدم الاطراف إيضا" خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد و تسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الإتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الإتفاقية ، و لكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الإتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب- تعهدات عامـة :-

==========

بنـد ب-١ التشـاور:-

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الإتفاقيـة ، و من أجل هذا الهدف فأن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع و الوفاء بالالتزمات الواردة فى هذه الإتفاقية و ما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع و غيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بنـد ب-٢ : تنفيذ المشروع :-

سيقـوم الممنوح بالاتـى :-

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية و المالية و الادارية السليمة و طبقا" للمستندات و الخطط والمواصفات والعقود

مـــادة (د) الانهـــاء - التعويضـــات

بنـد د-١ الانهـــــــاء و التأجيـل
بنـد د-٢ اعـــــادة الســـــداد
بنـد د-٣ عدم التنازل عن التعويضات
بنـد د-٤ التكليـــــــــتف

البند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :-

أ) يزود الممنوح الوكالة الامريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا" تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا" لإختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون امساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا" لأحد الاساليب الاتية :-

(١) المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

(٣) المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

(٤) المبادىء المحاسبية الاخرى كما قد يتفق عليها الاطراف كتابة .
سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

جـ) اذا صرف مباشرة من المنحة الى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الاطراف على غير ذلك كتابة - سيتم اداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا" للاحكام التالية :-

و الجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الإتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات و الخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب-٣ : استخدام السلع و الخدمات :-

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى إكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الإستخدام .

بند ب-٤ : الضرائب :-

(أ) تعفى هذه الإتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ،ولايتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فأن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

وتعمل فى الولايات المتحدة الامريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف الى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الامريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فأنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الامريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الامريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فأنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فأنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس اذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءا" على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق إستخدام الاموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الاخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ : <u>إستكمال المعلومات</u> :-

يؤكد الممنوح :-

أ) أن الوقائع والظروف التى اخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا" على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا" أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

(١) سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا" للمبادىء الاساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الاطراف المتلقية الاجنبية "والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادىء الاساسية) وسيتم اداء المراجعات وفقا" لهذه (المبادىء الاساسية) .

(٢) فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ماذا كان استلام وانفاق تلك الاموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا" للمبادىء الاساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما اذا كان الممنوح قد امتثل لاحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد اغلاق السنة المالية للممنوح.

د) يقدم الممنوح الى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بادائها الممنوح وفقا" لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ماذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فان تكاليف المراجعات المؤداه وفقا" لاحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة او عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا" لاحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن ارجاء لكل او لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم اداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

هـ) سيقدم الممنوح الى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الاموال التى اتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا" لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فانه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الاموال التى اتيحت للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداه وفقا" لأحكام مراجعات أخرى بمايفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لاتهدف الى الربح

(ب) سوف تعتبر اقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الاجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ- ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب ان تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الاشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن ان تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ-٢: تاريخ الصلاحية :-

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر و عقود ابرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ-٣: الخطط و المواصفات و العقود :-

من أجل إيجاد إتفاق متبادل على المسائل التالية و مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة : -

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :-

١- أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع و الخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل وإختيار المتعاقدين و تقديم العطاءات و الاقتراحات و يتم ايضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢- كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من انها لا تمول من المنحة و سوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الاوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات و الاقتراحات للسلع و الخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

62

بنـد ب - ٧ مدفوعـات أخـرى :-

يؤكد الممنوح أنـه لـم ولـن يتـم حصـول أى موظـف لـه علـى مدفوعـات متعلقة بشراء السلع و الخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باسـتثناء الرسـوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونـا فـى دولـة الممنـوح .

بنـد ب-٨ : الاعـلام ووضـع العلامـات :-

سـيقوم الممنـوح بـالاعلان المناسـب عـن المنحـة و كذلـك المشـروع كبرنـامج سـاهمت فيـه الولايـات المتحـدة وتحديـد موقـع المشـروع ووضـع علامـة علـى السلع التـى تمـول عـن طريـق الوكالـة كمـا هـو مبيـن فـى خطابـات تنفيـذ المشـروع .

بنـد ب-٩ : التـأثير علـى الوظـائف داخـل الولايـات المتحـدة الامريكيـة :-

(أ) لا يجـوز إسـتخدام أى أرصـدة أو دعـم مقـدم بموجـب هـذه الإتفاقيـة للمشـروع أو اى نشـاط مـن المحتمـل أن يؤثرعلـى النقـل أوالتوسـع خـارج الولايات المتحدة الامريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحـدة الامريكيـة إذا مـا حل الإنتـاج غـير الامريكـى المـترتب علـى النقـلأو التوسـع فـى كـل أو جزءمـن إنتـاج المشـروع المذكـور بالولايـات المتحـدة وخفـض عـدد العمالـة بـه .

(ب) لا يجـوز إسـتخدام الامـوال أو الدعـم المقـدم بمقتضـى هـذه الإتفاقيـة فـى مشـروع أو نشـاط يكـون الغـرض منـه إنشـاء أو تطويـر منـاطق التصديـر فـى مصـر أو أى منـاطق أخـرى محـددة لا يطبـق فيهـا قوانيـن العمـل و البيئـة و الضرائب و التعريفات و الامن فى مصر .

(جـ) لا يجوز إستخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الإتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الاماكن الاخـرى فى مصر .

مادة جـ- احكـام الشـراء:-

==========

بند جـ-١: قـواعد خاصـة :-

(أ) يعتبر أصـل و منشـأ الشـحن البحـرى أو الجـوى هـو البلـد المسـجل بهـا السفينة أو الطائرة و قـت الشحـن .

علم الولايات المتحدة الامريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو
٢-على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو
٣- على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الامريكى وبأسعار معقولة و مناسبة هذه السفن : -
١- خمسون فى المائة (٠/٠٥٠) على الاقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة و ناقلات البترول التى تمولها الوكالة و التى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن تجارية امريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢-خمسون فى المائة (٠/٠٥٠) على الاقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة و المنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الامريكية الخاصة أو لصالحها .
ويجب الوفاء بطلبات المواد ٢،١ من هذا البند لأى شحنه منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حده .

بند جـ - ٧ : <u>التأمين</u> :

أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الاجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :
١- أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .
٢- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الامريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .
واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فأن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود و المتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان اى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها و موظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد و الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند جـ-٤: الثمن المعقول :-

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع و الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة و سوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن .

بند جـ-٥: إخطار الموردين المحتملين :-

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع و الخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة و فى الاوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ-٦: الشحن :-

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى ارض الممنوح اذا نقلت سواء :-

١- عن طريق سفينة او طائرة تحمل علم دولة غير وارده فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية و قت الشحن ، أو

٢- عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة الممنوح بانها غير مقبولة . أو

٣- عن طريق سفينة او طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة.

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع او الاشخاص بالبحر او بالجو و خدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :-

١- على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان " مصادر الشراء" ، " التكاليف بالعملة الاجنبية " وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل

65

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للإرتباطات غير القابلة للإلغاء والتى أرتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أوالإنهاء ، فأن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الإتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الاطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الإتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والاثر .

(جـ) بالاضافة الى ذلك ، يمكن للوكالة الامريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الايقاف أو الانهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند د-٢ : <u>اعادة السداد :-</u>

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع و خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فأن للوكالة ان تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الامريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك اية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب)اذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع و الخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فأن الوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة دفع كل أوجزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع و الخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك.

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الاخيرفى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير

نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فأن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا" للاحكام والشروط التجارية التى تتفق والاساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى او أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا" لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :-

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة .ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع

مادة د - الايقاف و الإنهاء والتعويضات :-

==========

بند د - ١ الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية كلية بموجب توجيه اخطار كتابى مدته ٣٠ يوما" للطرف الآخر . كما يمكن أيضا" للوكالة الامريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا" بموجب توجيه اخطار كتابى مدته ٣٠ يوما" للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا" أو جزئيا وذلك بعد اخطار الممنوح كتابة . بالاضافة الى ذلك ، يمكن للوكالة الامريكية للتنمية الدولية انهاء هذه الاتفاقية كليا" أو جزئيا" بموجب توجيه اخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) اذا ماقررت الوكالة الامريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ اهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم إستطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا" لهذه الاتفاقية أو (جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الامريكية تؤدى الى إنتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الامريكية .

سليمه للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة " للممنوح " فى ظل هذه الإتفاقية قبل السماح بإستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د-٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الإتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د -٤ : التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا او جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

68